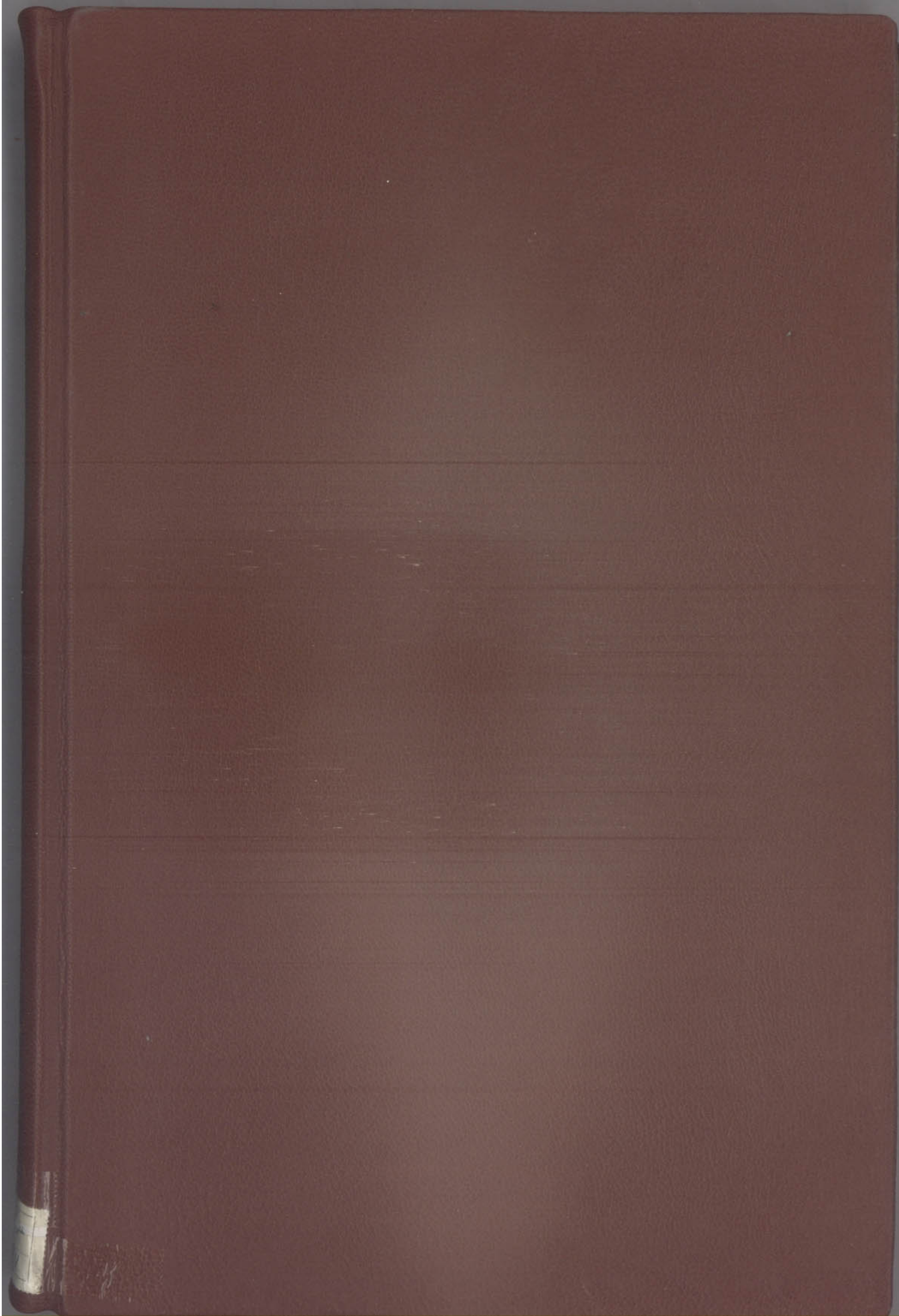
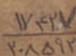






... السح في العقايد ان من انقص عالماً عن ... فهو كافر فانه يوجب ...
... مثل عادة الجن ... ويكون في ... ان ... والولد المولد في ...
... بعد ... الاعادة ولم يرجع ...
والختان ... في ... و ... قال ...
... وسبح القلب ... وسبح النوب ... الكلام و ... الضحك ولا ...
... فانه ... لكونه ... فان العالم ...
... الانبياء من كتاب التبصرة ...
... من ... والثالث كمال ...
... فهو ... من ساعتها ...
... نصف ... وجب ...
... ان ...
[illegible]

كتاب النكاح

هو مستحب
لمحتاج اليه يجد اهبة فان فقدها استحب له تر
كه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره
ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل قلت
فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد
الاهبة وبه علة كهرم او مرض دايم او تعنين كره
والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة
قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة
وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه
والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة
اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة و
كذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين
سرة

سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في حال المهنة
فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين
سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى
سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق
كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة
ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة و
الله اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم
نظر ذمية الى مسلمة والاصح جواز نظر المراة الى بدن
اجنبي سوى ما بين سرة وركبة ان لم تخف فتنة قلت الا
صح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباح لفصد

وحجامة وعلاج قلت ويباح نظره لمعاملة وشهادة وت
تعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم ولزوج النظر الى
كل بدنها فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصر
يح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة
وكذا البائن في الاظهر وتحرم الخطبة على خطبة من صر
ح له باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الا
ظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب
تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصـ
الصحيح لا يستحب والله اعلم وان طال الذكر الفاصل لم
يصح فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو ان يقول زوجتك

او

او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او
قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الو
لي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية
في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم
ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال
الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر
بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت ابنتي
طلقت فاعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا تو
قيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك
وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صداقا فالاصح صحته ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية

ودكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى ... والاصح

انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدا

له على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشا

هدين عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة واتفاق الز

الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف الزو

ج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله

ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا

شرطه **فصل** لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا غيرها بوكا

له ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب

مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء

والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب

تزويج البكر صغيرة او كبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها

وليس له

وليس له تزويج الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج

حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء

حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن

على حاشية النسب كعم واخ لا يزوج صغيرة بحال وتزوج

الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح

والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم الا

خ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالا

رث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن

امه ببنوة وان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به

فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة

المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة

في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق و

عصبة زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح فصل
لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا
محجور عليه لسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه
الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر
افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية للابعد ولا
يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكا
فر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكا
ح ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الو
لي لا الابعد قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلا
ل لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان

ودونها

ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في
التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط
الوكيل فلا يزوج غير كفو وغير المجبر ان قالت وكل وكل
وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح
ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح و
ليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزو
ج زوجت بنتي فلانا ويقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم
المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة
وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج
فان لم يتعين كاخوة واعمام فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الا
صح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت

فرعه وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
وقد اذنت لهم في التزويج وسبق احد التزويجين
زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا
او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم
فهما باطلان
يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى
يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء
على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان
اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له
يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو
وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن
ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه
وفيه وجه بتولي الطرفين
ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي ولو اراد القاضي نكاح
من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا

يجوز

يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احد
هما او وكيلين فيهما في الاصح. فصل زوجها الولي غير
كفء برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضى البا
قين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو
زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول
لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما اشترى معيباه
يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة
او بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح
لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما تقدم
وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان
يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الاصح وخصال
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا
لحرة والعتيق ليس كفؤا لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفؤ
لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم
عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والا

صح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو ل
عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفو ارفع منه فكنا
س وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خيا
ط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا
يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل بعض وليس له تزويج ابنه الصغير
امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بعض الخصا
ل في الاصح فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحا
جة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج
المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء
صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغر
ها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في
الاصح ومن حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه

او يقبل

او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها
بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من
المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الالف و
مهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق
به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن
فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول ومن
حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه و
نكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامراة او قبيلة او بلدة ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر
انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته
باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه

لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج المسلم امته
الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج الولي عبد صغير ويزوج
امته في الاصح ٥ كتاب ما يحرم من النكاح يحرم نكاح الا
مهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلو
قة من زناه تحل له وتحرم على المراة ولدها من الزنا والله اعلم والا
خوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي
اخت ذكر ولدك فعمتك واخت انثى ولدتك فخالتك وتحرم هولا
السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس البا
قي ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة و
لدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب او رضاع وهي اخت اخيك

لابيه

لابيه لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب
او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن
وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه
وكذا الموطوة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرمة بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مويد تحريم على نكا
ح قطعه كوطي زوجة ابيه او ابنه بشبهة وتحرم جمع المراة و
اختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل
او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك
لا ملكهما فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع
او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو
ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دون المملوكة

للعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا
فالخامسة وتحل الحرة خامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق
الحر ثلاثا او العبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكا
ح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح
بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول

فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها
بطل نكاحه ولا ينكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة غيره الا بشرو
ط احدها ان لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صا
لحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح ولو قدر على غا
ئبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدة
ه ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في

الاولى

بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقويت تقواه

الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح
واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد
مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشر
طه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة
وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل حرم نكاح من
لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن يكره حربية و
كذا ذمية في الاصح والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة با
لزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم
دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه والكتابية المنكوحة
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس
وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على
غسل ما نجس من اعضائها وتحرم متولدة بين وثني وكتابية وكذا

وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على احد القولين ان المجوس لا كتاب لهم والا فيه انه كان كتاب
لهم بدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم الآن ولا نتيقنه من قبل ...
يعطف على من فوافقه الوثنية والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي
يستحسنونها والوثن ... غير مصور والصنم ما كان مصورا

عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصا
بئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصرا
ني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم فا
ن كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام
وفي قول او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان
ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد
ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخو
ل تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف
ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره
وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام

نكاحه

لحديث عبد الله بن سمرة ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت امراة قبل الرجل والرجل قبل المرأة فايهما اسلم قبل انقضاء عدة الاخر فهي امراته وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما

نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت فاصر
فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ
وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام
وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر
على نكاح بلا ولي ولا شهود وفي عدة منقضية عند الاسلام
وموقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة
شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا
تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار
صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلموا وقرر تبينا
صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا
بمحلل ومن قرر فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فا

لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امرأة فرعون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح رواه البيهقي لانهم لو ترافعوا الينا لم نبطلها ولم يفرق بينهم واذا اسلموا اقررناهم

ن قبضته قبل الاسلام فلا شي لها والا فمهر المثل وان قبضت
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل ومن اندفعت بالاسلام
بعد دخول فلها المسمي الصحيح ان صحح نكاحهم والا فمهر
المثل او قبله وصحح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شي
لها او كان باسلامه فنصف المسمي ان كان صحيحا والا
فنصف مهر المثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذ
ميان وجب في الاظهر ونقرهم علي ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا
نقر **فصل** اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او
في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع فقط ويندفع من
زاد وان اسلم معه قبل الدخول او في العدة اربع فقط تعين ولو
اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان واسلمتا معه فان دخل بهما
حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت
تعينت

تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقي الام او وتحته امة اسلمت
معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل الدخول
تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت
عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء وا
سلمن معه او في العدة تعينت الحرة واندفعن وان اصرت فانقضت
عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر
فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك
والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيا
ر ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين
ونفقتهن حتي يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت
حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر
وذات الاقراء باكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب

زوجان حتى يصطلحا ٥ فصل اسلما معًا استمرت النفقة ولو
اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا نفقة وان اسلمت فيها لم
تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او
اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان
اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة ٥ باب الخيار
والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او
جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت
الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجد
خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة
بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح
والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الا
الاصح

الاصح انه يجب مهر المثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد
والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ
بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على
من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر
العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره وكذا
بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة
بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت
فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي
او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته على الصحيح
ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غير
هما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا

خيار وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار
في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به
على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية
امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها و
يرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله
او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا
بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت
في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت العتق صد
قت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت

الخيار

الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى او قبله فمهر المثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كو
تبت او اعتق عبد تحته امة فلا خيار

فصل

يلزم الولد اعفاف الا
ب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك
المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتها
وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر
فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب
وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى
نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء امة ولده
والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت
مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه
قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده

الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح ٥

فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد و
هما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في التجارة
ففيما في يده من ربح وكذا راس المال في الاصح فان لم يكن مكتسبا ولا ما
ذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به وتفويت الاستمتا
ع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر
والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من
اجرة مثل والمهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا وو
طئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نها
را وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى
في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر
بها

بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل د
خول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت
قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر ٥

كتاب الصداق ٥ يسن تسميته في العقد ويجوز اخلاوه منه وما صح مبيعا صح
صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان
يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده ضمن مهر مثل وان
اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصدا
ق اخذت من الزوج مهر المثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه
وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا
في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التا
لف ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل

الا فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا الذي استوفاها بركو
ب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم
حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر
صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين
فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطاها
امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت
بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم
صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان
حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد فصل نكحها

خمر

خمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او
بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير
فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع الم
مملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع
به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح
وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل
ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فسا
د الصداق ووجوب مهر المثل ولو شرط خيارا في نكاح بطل النكا
ح او في صداق فالاظهر صحة النكاح لا المهر وساير الشرو
ط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكا
ح والمهر وان خالف ولم يخل بالمقصود الاصلي كشرط ان لا
يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر

وان احرّ كان لايبطا ويطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر
فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل من ماله بفوق من
مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى
والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سر واو
اعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني
بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي
قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر
المثل والله اعلم فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح
فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر حال
العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض لها
مهرا

مهرا ولها حبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الاصح
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر
ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان
من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد
البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح
فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر
بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وان مات احدهما
قبلهما لم يجب مهر المثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم
فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى
اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل
مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة

وثوبه وما اختلف فيه غرض وان اختصت بفضل او نقص زيد
او نقص لا يفي بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو
خفض للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد يوجب مهر مثل
يوم الوطء وان تكرر فمهر مثل في اعلى الاحوال قلت ولو تكرر
وطء بشبهة واحدة فمهر وان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء
مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك
والسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور
والله اعلم فصل الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها
يسقط المهر وما لا كطلاقه واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه
ها او امها يشطره ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع في الشطر و
الصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر
تالف فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به
والا

والا فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا
بلا خيار فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش
ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمته بلا
زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول
النخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا
فنصف قيمته وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة و
بهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع النخل زيادة
متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطفت تعين
نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت في
الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم

قران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطئ و
نصفه قبله ولو طلق قبله وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كا
ن زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر
ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع
بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله ا
و نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على
المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد ۝ **فصل** لمطلقة قبل
وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها
كالطلاق ويستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها
القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال ۝
فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووا
رث واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر المثل ولو ادعت تسمية

والنكر

وانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزاد
ت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره زو
ج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم
كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بينة لزمه
الفان فان قال لم اطا فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر
وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل ۝ **فصل** وليمة العرس سنة
وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل فرض كفاية
وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخو
ف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فرش حر

بر وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب
ملبوس ونحوه وما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصورة
شجر ونحوه تصوير حيوان ولا يسقط اجابة بالصوم فان شق على
الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ و
لا يتصرف فيه الا بأكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر و
غيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بالزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الوا
حدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء و
حائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضي

اليها

اليها او خوف عليها وتحريم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه
وان يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا و
سكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى
ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا
وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه و
الصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من الا
ستمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا
واقل نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على
المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل
في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع
بلا قضاء وثيب بثلث ويسن تخييرها بين ثلث بلا قضاء وسبع بقضاء

بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه
يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب
بعضهن وفي ساير الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح
يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت
حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وقيل يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي

فصل ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوزها ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب
والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه
القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
فان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما

ومع

ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها
وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول اشترط
رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة
بعوض بلفظ طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد
او محجور عليه لسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه و
شرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد
بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين و
في قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل فان اذن
وعين عينا له او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين
وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها فان خالع سفيهة او
قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح

اختلاع مريضة مرض موت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل
ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا و
منفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر و
لهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم
ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل و
لو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها با
لفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه
ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال
عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز تو
كيلها ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض
العوض والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها ولو
وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين ه فصل الفرقة بلفظ الخلع طلا

ق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفا
داة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو
جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح الخلع بكنايات الطلا
ق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكنا
ية خلع فاذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقبلت
الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها و
يشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف الايجاب والقبول كطلقتك بالف
فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف
فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع
الثلث ووجوب الالف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني
فتعليق ولا رجوع له فلا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان
قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدات

بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوا
به ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة
بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال
وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب فان كان
قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال
وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبو
ل فصل قال انت طالق وعليك الف او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها
بالمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قا
ل انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فان
قبلت بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت
في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق

فمتى

فمتى ضمنته طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت ا
و عكسه بانت بالف وان اقتصرت على احدهما فلا وان علق باعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه ولو قال ان اقبضتني
فقيل كالاعطاء والاصح انه كساير التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقبا
ض في المجلس قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها
ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة السلم فاعطته
لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما و
لو قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة
فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان
علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بماية وقع بماية
وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت

بمهر مثل وفي قول بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق با
لف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر
المثل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع
رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله
فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع
بمغصوب فصل ادعت الخلع فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا
فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره تحالفا
ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال
اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر
مثل بلا خلاف في الثاني ٥ كتاب الطلاق ٥ يشترط لنفو
ذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية وصر

حه

حه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طا
لق ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلا
ق بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو
اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح
قلت الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة
باين اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندة سربك
اعزبي واغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية الطلاق و
عكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حر
متك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره و
قيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا
ان لم تكن له نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقها
ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او

او العبد علي حرام فلغو وقيل كناية وشرط نية الكناية اقترانها بكل
اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد
باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصر
يحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم
ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان كتب اذا بلغك كتابي فا
نت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي فانت طالق
وهي قارية فقراته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قار
ية فقرئ عليها طلقت ٥ فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في
الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وان قال طلقي بالف فطلقت
طلقت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي
اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها
ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال ابيني نفسك

فقالت

فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا فلو قال طلقي فقالت ابنت ونو
ت او ابيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا فقا
لت طلقت ونوتهن فثلث والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلثا فوحدت
او عكسه فواحدة ٥ فصل مر بلسان نايم طلاق لغا ولو سبق لسانه
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طا
لقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان
كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحر
ف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان
كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ
عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا
يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلث فوحد
او صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس

وقع وشرط الاكراه قدرة المكره علي تحقيق ما هدد به بولاية او
تغلب وعجز عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه و
يحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط
قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا تشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل
ان تركها من غير عذر وقع ومن اثم بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ
طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا علي المذهب وفي قول لا وقيل عليه
ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك طا
لق وقع وكذا دمك علي المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني و
لبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع علي المذهب
ولو قال انا منك طالق ونوي تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا
ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق
وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبري رحمي منك فلغو وقيل ان

نوي

نوي طلاقها وقع • فصل خطاب اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره
لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية
لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي الثالث يقع ان بانت بدون ثلث
ولو طلق دون ثلث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلث
ولو بانت بثلث عادت بثلث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلث ويقع في
مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه • فصل
قال طلقتك او انت طالق ونوي عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت
طالق واحدة ونوي عددا فواحدة وقيل المنوي قلت ولو قال انت
واحدة ونوي عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان
يقول انت طالق ثلثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده وقبل ثلث

ثلث وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال انت طالق انت
طالق وتخلل فصل فثلث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا
فثلث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثا
لثة استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلث في الا
صح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثا
لث لا الاول بالثاني وهذه في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل
حال ولو قال لهذه ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان
في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة
فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح فلو قال طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او
قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتا
ن او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في نصف
طلقة

طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلث
او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه
فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف
حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد
كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلثة ا
نصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث
طلقة فطلقة ولو قال لاربع نسوة اوقعت عليكن او بينكن طلقة
او طلقتين او ثلثا او اربعا وقع على كل طلقة وان قصد توزيع كل
طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلث واربع ثلث ولو قال ارد
ت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قا
ل اخر ذلك لامراته فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر

سكتة تنفس وعي قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلثا الا
اثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلث او اثنتين وواحدة الا واحدة
فثلث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلثا الا اثنتين
الا طلقة فثنتان او ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلث وقيل طلقة
او خمسا الا ثلثا فثنتان وقيل ثلث او ثلثا الا نصف طلقة فثلث على
الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق
لم يقع وكذا يمنع انعقاد التعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان
يشا الله فلا في الاصح

فصل شك في الطلاق

فلا او في عدده فالا
قل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال
الآخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد قال

فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان
ان صدقناه في الجهل ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية
فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة
طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في
الثانية ويعزل عنهما الى البيان والتعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما
في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء
ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ما
تتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات
فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان هذا الطائر غرا

با فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات
لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع
عتق او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق ه فصل الطلاق سني وبد
عي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سا
لته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق
مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر لم يطا فيه فبدعي على المذ
هب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حايضا
وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحايض
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس
فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض
او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق
طلقة

طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في
الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسره
بتفريقها على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يد
ين ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد
ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة ه فصل قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او في اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم
منه فبفجر اول يوم منه او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول
النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه و

الا الفا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وهي الان معتدة صدق
قصد ان يقع في الحال مسندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه
طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه ولو قال طلقت في نكاح اخر
فان عرف صدق بيمينه والا فلا واداة التعليق من كمن دخلت
وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي وكاي وقت دخلت ولا
يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرا
ر الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت
فطلقتان او كلما وقع عليك طلاقي فطلق فثلث في ممسوسة وفي
غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان
ثنتين فعبدان وان ثلثا فثلثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او
مرتبا عتق عشرة وان علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق
بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس

من الد

من الدخول او بعدها فعند مضي زمان يمكن فيه ذلك الفعل ولو
قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال
قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم فصل علق بحمل فان
كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق
بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدو
ثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلث او ان كان حملك ذكرا فطلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت
اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت
فولدت ثلثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصوا
حبها طوالق فولدن معا طلقن ثلثا ثلثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلثا

وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيان طلقة طلقة و
ان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا ثلثا وقيل طلقة
طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علق
طلاقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق في تعليق غيرها ولو قال
ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع
وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شيء وان
قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق
قبله ثلثا ثم وجد المعلق به ففي صحته القولان الخلاف ولو قال ان و
طيتك مباحا فانت طالق قبله ثلثا ثم وطي لم يقع قطعا ولو علقه بمشيتها
خطابا اشترطت على الفور او غيبة او بمشية اجنبي فلا في الاصح ولو

قال

قال المعلق بمشيته شيت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع
بمشية صبي وصبية وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال
انت طالق ثلثا الا ان يشا زيد طلقة فشا زيد طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة
ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل
غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا

فصل

قال انت طالق واشار باصبعين او ثلث لم يقع عدد الا بنية وان قال مع
ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلث ثلثا فان قال اردت با
لاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت
طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا
تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فا
جابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة
وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكل

رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق بحيث ما تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر فان قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او
ان خرجت او ان لم يكن هذا الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق با
لحلف ويقع الآخر ان وجد صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء
الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها
فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه فا
ن قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية ٥ فصل
علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا و
خلطا نواهما وقال ان لم تميزي نواي فانت طالق فجعلت كل نواة و
حدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا فلو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها
ثم برميها ثم بامساكها فبادرت بعد فراغه باكل بعض ورمي بعض
لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت

طلاق فان لم تبادر باكل البعض وقع الطلاق لامساكه

سرقت

سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرما
نة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا ينقص عنه ثم تزيد
واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم
يقصد تعريفا ولو قال للثلث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم
والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمسة عشر اي يوم
الجمعة والثالثة احدى عشر اي المسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين
او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه
او قذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
ويا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره
طلقت وان لم يكن سفيها او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد
في الاصح والسفه مناف اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه
ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا ٥ كتاب

الرجعة شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك
والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان
وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح
بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطو
ءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا
ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي
ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه
ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون يو
ما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون ولحظتان او انقضاء اقراء فان
كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان ا
و في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة

عشر يوما

عشر يوما ولحظتان او في حيض فاحدى وثلاثون يوما ولحظة وتصدق
ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعية و
استانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما بقي ويحرم الاستمتاع بها فان
وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا
ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان و

فصل

اذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الا
نقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح
سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها
او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت
والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت

ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلقها دون ثلث وقال وطيت فلي الرجعة

فان نكرت صدقت بيمينها وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا

عملا بانكارها وترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الاخر

فلا تطالبه الا بنصف

كتاب

الايلاء هو حلف زوج يصح

طلاقه ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا

يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او ان وطيتك

فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه

حتى لو وطيها في المدة او بعدها كان عليه كفارة

فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم

يصح على المذهب ولو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله

لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله

لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك سنة فايلاان لكل

حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى عليه السلام

لان الغالب عدم حصوله في اربعة اشهر فيتضرر بقطع الرجاء

فمول وان ظن حصوله قبلها فلا ايلاء وكذا لو شك في الاصح ولفظه

صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر في فرج ووطء وجماع وافتضاض

بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا

لان ذلك لم يشع شيوع لفظ الوطي والقديم انها صريح لغلبة استعمالها في الجماع

ونحوها كنايات ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عن العبد زال

الايلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا

لانه مقر على نفسه بالظهار فحكم بكونه موليا ومظاهرا فاذا وطي عاد الوجهان في وقوع العتق عن الظهار

ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى

يظاهر او ان وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت الضرة وزال الا

يلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان جا

مع ثلثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلاء ولو قال

لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة وان قال لا اجامعك في

سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطي وبقي منها اكثر من اربعة

اشهر فمول

فصل

يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الر

جعة ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استؤنفت

وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام
ومرض وجنون او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في
المدة كصوم او احرام قطعها فاذا زال استانفت وقيل تبني او شرعي
كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الاصح وان وطئ في المدة والا فلها
مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركته فحقها فلها المطالبة بعده والفيئة
الفيئة تغييب الحشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض
وان كان فيه مانع طبعي كمرض يطالب بان يقول اذا قدرت فئت او شر
عي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطء سقطت المطالبة
وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل
ثلثة ايام وانه اذا وطئ بعد مطالبته لزمه كفارة يمين

كتاب

الظهار يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران
كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي

كظهر

كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي بلا صلة صريح على الصحيح و
قوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح و
الاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد
ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح ولو قال راسك
او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار
والاظهر طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه
باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار
مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها و
ظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا
يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية

فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار
او هما او الظهار بانت طالق او الطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او نوى
الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان
الطلاق رجعيا

فصل على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة فان اتصلت به فرقة بموت او فسخ او
طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها
في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع او ارتد
متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطي وكذا
لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار
المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده
لا يحصل بامساك بل بوطي في المدة ويجب النزع بعد تغيب الحشفة

ولو قال

ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع
كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد
من الثلث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد
او استينافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عايد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة
الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير و
اقرع واعرج يمكن تتابع المشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه و
اذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر
وقته مجنون ومريض لا يرجى برؤه فان برا بان الاجزاء في الاصح
ولا يجزي شراء قريب بنية كفارة ولا عتق ام ولد ولا ذي كتابة
صحيحة ويجزي مدبر ومعلق بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق

بصفة كفارة لم تجزه وله عتق الكفارة بصفة وله اعتاق عبديه عن
كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة
فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفا
رة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق
نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في
الاصح ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض
والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنا واثاثا لا بد منه
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته
ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوا
ل اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان بدا في اثناء

شهر

شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلثين ويفوت التتا
بع بفوات يوم بلا عذر فكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على
المذهب فان عجز عن الصوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا مما يكون
فطرة فان دفعها الى مسكين واحد في ستين يوما لم تجزه ولا تجزئ د
قيق ولا خبز ولا سويق ولا غداء ولا عشاء

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا
زاني او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او د
بر صريحان وزنات في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت
في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت
تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية

فإن أنكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن حلال واما انا فلست بزا
ن ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذ
ف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف
وكانية فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنا فر
جك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني
او لست ابني كناية وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي
بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وتبطل العفة بوطي محرم مملوكة على المذهب لا زوجته
في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذو
ف سقط الحد وان ارتد فلا ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد
القذف يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفي
بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا

موكدا

موكدا كشاع زناها بزيد مع قرينة بان رآهما في خلوة او تحت شعار
ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطي او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم
يستبرا بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا حل
النفي في الاصح ولو وطي وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ر
ميت به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كا
ن ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته من الزنا
ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو ابدل

او هذا الولد

لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن او عكسه او ذكر قبل تمام
الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلما
ته وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتا
بة ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو
بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام
والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع و
حائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في
الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض
على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا
قايمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم
في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق
بلعانه فرقة وحرمة موبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه و

وجوب

وجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعان وانما يحتاج الى نفي ممكن
منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح
وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور
في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر فقال
جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة يمكن
جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال
آمين او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك
فلا وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا فصل له
اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف
وان زال النكاح ولا ولد ولتعزير الا تعزير تاديب لكذب كقذف
طفلة لا توطا ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد
او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو

عاً بها او ماتت ثم قذفها برئا مطلقاً او مضافاً الي ما بعد النكاح لاعن
ان كان ولد يلحقه فان اضاف الي ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد
وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي
احد توامين ٥ كتاب العدد عدة النكاح ضربان الاول
متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ او لعان وانما تجب بعد وطء او استد
خال منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد لا بخلوة في الجديد و
عدة حرة ذات اقراء ثلاثة قروء والقرء الطهر فان طلقت طاهرة انقضت با
لطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة
بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء علي ان القرء انتقا
ل من طهر الي حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة
باقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس وام
ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية كملت
عدة

عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست
بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قو
ل شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع او مرض
تصبر حتي تحيض او تياس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القد
يم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلي الجد
يد لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء او بعدها فاقوال
اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر ياس عشيرتها وفي
قول كل النساء قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل عدة الحامل بوضعه
بشرط نسبته الي ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله
حتي ثاني توامين ومتي تخلل دون ستة اشهر فتوامان وتنقضي بميت
لا علقة وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل فان لم تكن

صورة وقلت هي اصل اردمي انقضت علي المذهب ولو ظهر في عدة
اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتي
تزول الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر
من عقده او بعدها وقبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فا
لمذهب عدم ابطاله في الحال فاذا علم ما يقتضيه ابطلنا ولو ابانها فولدت
لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسب المدة من الطلاق
وفي قول من انصرام العدة فلو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر
فكانها لم تنكح وان كان لستة فالولد للثاني فلو نكحت في العدة فاسدا
فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او
للامكان من الثاني لحقه او منهما عرض علي قايف فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط فصل لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق
ثم وطي في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدي
عدة من

عدة من الوطي وتدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا
والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله و
قيل ان كان الحمل من الوطي فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج
او شبهة فوطيت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن
شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق
الطلاق اتمت عدته ثم استانفت عدة الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا را
جع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة فلا يستمتع بها حتى تقضيها واذا
سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة. فصل عاشرها كزوج
بلا وطي في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت و
الا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة
ووطي انقضت من حين الوطي وفي قول او وجه من العقد ولو راجع

حائلا ثم طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم يطا او حاملا فبالوضع فلو
وضعت ثم طلق استانفت وقيل ان لم يطاها فلا عدة ولو خالع موطوءة
ثم نكحها ثم وطي ثم طلق استانفت ودخلت فيها البقية فصل عدة حرة
حائل لوفاة وان لم يطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها و
ان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او عن بائن فلا وحامل بوضعه بشرط
طه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه
على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره
على المذهب ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان لم يطا اعتد
تا لوفاة وكذا ان وطي وهما ذواتا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان كا
ن بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلثة من اقرائها وعدة
الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزو
جته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين

ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد
في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد
في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن
وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ
غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم
في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لولو
في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة
واسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث
وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان
لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية
ولها احداد على غير زوج ثلثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم فصل تجب

السكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا لا ناشزة وللمعتدة وفاة في الاظهر
وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت عند الفرقة وليس للزوج
وغيره اخراجها ولا لها الخروج قلت ولها الخروج في عدة الوفاة و
كذا باين في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من
المسكن لخوف من هدم او غرق على نفسها او تأذت بجيران او هم بها اذى
شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة
قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بعده ففي الاول وكذا
لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى بلد فكمسكن او
في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت
اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خر
جت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه

ولو قالت

ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدو
ية وبيتها من شعر كمنزل حضرية فاذا كان المسكن له ويليق بها
تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر كمستاجر وقيل باطل او مستعا
ر لزم فيها فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستاجر انقضت
مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيسا فله
النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومدا
خلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة
جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخرى اخرى فان اتحدت
المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما
من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبراء يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء
او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر وثيب

ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما و
في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح لا من حلت من صوم واعتكا
ف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب
ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب في الاظهر والثاني
زوال فراش امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد ولو مضت مد
ة الاستبراء على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح قلت ولو
اشترى امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكو
حة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء و
لو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات
وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات
اشهر بشهر وفي قول ثلثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه
وان ملكت بشراء فقد سبق انه لا استبراء في الحال قلت يحصل بوضع

حمل

حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل
القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى
مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية
فيحل غير وطي وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد
فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطي فا
ذا ولدت للامكان من وطيه لحقه ولو اقر بوطي ونفى الولد وادعى ا
ستبراء لم يلحقه على المذهب فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس
منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي
وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطيت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح ولو جبن او نزع
منه زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل

او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة
في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف
فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا
ولو حلب منها دفعة فاوجر خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس
ولو شك هل خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعده فلا تحريم وفي
الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري
الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد
فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوءات
ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات له او اخوات فلا حرمة في الاصح واباء
المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالا
ته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد

نزل به

نزل به بنكاح او وطي بشبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو و
طئت منكوحة بشبهة او وطي اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الو
لد بقائف او غيره ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت
المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له
وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل و
في قول للثاني وفي قول لهما. فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او
زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة
نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت
الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر
الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة
فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت

الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة
موطوءة ولو كانت تحته صغيرة وطلقها فارضعتها امراة صارت ام
امراته ولو نكحت مطلقته صغيرا فارضعته بلبنه حرمت على المطلق و
الصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته بلبن سيده حرمت
عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره
حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة وارضعتها انفسختا وحرمت
الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة ولو كا
ن تحته كبيرة وثلث صغاير فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغاير ان
ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجا
رهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن موبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاو
لى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ وتجري
القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسختان ام

الثانيه

الثانية . فصل قال هذه بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تنا
كحهما ولو قال الزوج بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعت رضاعا فانكر انفسخ ولها المسمى
ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها و
الا فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر ر
ضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرا
تين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان
لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح
والاصح انه لا يكفي اطلاق الشهادة بان قالت بينهما رضاع محرم بل يجب ذ
كر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار
وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون .

كتاب النفقات

على موسر لزوجته

كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلثة
وسبعون درهما وثلث درهم قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلثة
اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لو
كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد
قلت فان اختلف وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله اعلم
وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدل الحب
لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب
ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح قلت الا ان تكون غير
رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن و
جبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر
وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده
وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد

ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او
حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش
للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما
تغسل به الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما تزين
به ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب
اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في
الاصح ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها
اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبها من حرة
او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او
امة باجرة فليس عليه غيرها وان اخدمها بامته انفق عليها بملكه او بمن صحبها لزمه
نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط

سا على الصحيح وموسر مدّ وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا أُدْم

على الصحيح لا آلة تنظيف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفّه و

من تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدا

مها ولا إخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه وتجب في المسكن إمتاع وما

يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دا

م نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل إمتاع ويعطي الكسوة

أول شتاء وصيف فإن تلفت فيه بلا تقصير لم يبدل إن قلنا تمليك فإن ماتت

فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين فصل الجديد أنها تجب بالتمكين لا با

لعقد فإن اختلفا فيه صدق فإن لم تعرض مدة عليه فلا نفقة فيها فإن

عرضت وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب كتب الحاكم إلى حاكم بلده ليعلمه

فيجيء أو يوكله فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي

والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس

بلا عذر

وعبالة الزوج أو مرض يضر معه الوطء عذر

بلا عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام وسفرها

بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر ولو نشزت

فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق و

لو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة لصغيرة

وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم

يملك تحليلها وإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذن ففي الأ

صح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأصح و

الأصح أن قضاء الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا يمنع من تعجيل

مكتوبة أول وقت وسنن راتبة وتجب لرجعية المؤن إلا مؤنة التنظيف

فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحا

ئل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة ويجبان لحامل لها وفي قول للحمل

فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد قلت ولا نفقة لمعتدة

وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكا
ح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يو
ما فيوما وقيل حتى تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب فصل
أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح
أنه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسا
فة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو تبرع رجل بها لم يلز
مها القبول وقدرته على الكسب كالمال وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر
والإعسار بكسوة كهو بنفقة وكذا بأدم ومسكن في الأصح قلت الأصح
المنع في الأدم والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء
لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه
ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرا
بع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرا

بع ست

بع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها
الرجوع ليلا ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ
بعده فلو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإ
لمهر والنفقة ولو أعسر زوج أمة بنفقة فلها الفسخ فإن رضيت به فلا
فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي
أو جوعي فصل يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلفا
دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع
فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك
يه ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنو
نا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر
والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض
أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده

ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام فان
رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له منعها
وصححه الاكثرون والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فو
قها فلا وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى فرعا
ه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استويا فبالارث في الاصح والثاني بالا
رث ثم القرب والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان
فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد او جدات ان ادلى بعضهم ببعض
فالاقرب والا فبالقرب وقيل بالارث وقيل بولاية المال ومن له اصل وفرع
ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب
وقيل الوارث وقيل الولي

فصل الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين باناث يقدم اقر
بهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاته المدليات باناث ثم ام ابي اب

كذلك

كذلك ثم ام ابي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن و
يقدم اخت على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على
عمة واخت من ابوين على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من
اب على اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث
دون انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب
الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم اليه مشتهاة بل
الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان ا
جتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل يقدم عليه الخالة والاخت
من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فا
لانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم
وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح وان
كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او

طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت فالجدة على الـ
الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه كان عند من
اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او
نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت
او خالة في الاصح فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب
ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة
مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي به في بيته والا
ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه
لمكتب او حرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة
فان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة
فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة قصر

ومحارم

ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فا
ن رافقته بنته سلمت اليها فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة
وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد
وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به
من طعام وادم وكسوة لا سيما اذا عالج الطعام وولي الطبخ وتسقط
بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه او
اعتاقه ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل
حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في التربية
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين
فلهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضا
هما وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها
فان امتنع اجبر في ماكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع

او ذبح وفي غيره على بيع او عتق ولا تحلب ما يضر ولدها ومالا
روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلثة عمد وخطا
وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح او مثقل فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه
عمد ومنه الضرب بسوط او عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا في غيره
ان تورم وتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل
عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يولم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه
ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق
فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا

في الاظهر

في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا و
قالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو
ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم
يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس
سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال
ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه
في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او
مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا
فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها
فلا دية في الاظهر او في نار يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان
ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه فقتله اخر او
حفر بئرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقده

فالقصاص على القاتل والمردي والقادّ فقط ولو القاه في ماء مغرق فا
لتقمه الحوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا ولو اكرهه على
قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية وز
عت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا
فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره على ر
مي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصا
ص على المكره او على رمي صيد فرمى فاصاب انسانا فلا قصاص على احد
او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد او على قتل نفسه
فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصا
ص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه **فصل** اذا وجد
من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد او لا كقطع عضو
ين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ولا نطق

وحر

وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل وعلى الاول قصاص العضو
او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب القصاص **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا
قصاص وكذا الدية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص
قول او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه
فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المر
يض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن
ان قتله ذمي قتل به او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل و
المذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا صدق
بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص
ولا تحليف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة

ويعزر الثاني فان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل

او مجنونا

فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو
اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح
ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب
الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن
فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل
عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث اسلام ولا
من بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل والد بولد وان سفل ولا له
ولا يقتل لمن يرثه الولد بان قتل زوجة ابنه او زوجته وله منها ولد او
قتل عتيق ابنه ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والاخر
الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوا

رث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا
ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم
على حصته من الدية باعتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل
شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شر
يك حربي وقاطع قصاصا او حدا او شريك النفس ودافع الصائل في الا
ظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم
اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص
على جارحه فان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك
جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد
غير قاتل ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا والا فلا
ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فالقرعة وللباقين الديات قلت فلو
قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية والله اعلم فصل

جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان
وقيل تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب د
ية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هد
ر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام وان
اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل
هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة
وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا
فعتق ثم مات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فا
ن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات
بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل
من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا
قصاص على الاول ان كان حرا وتجب على الآخرين ❊ فصل يشترط لقصا

ص

ص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه
دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشرة حارصة
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة تو
ضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدما
غ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى
الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه
وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب
ان امكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن
وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليتان وشفران في الا
صح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر
وحكومة الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو او

ضح او نقل او وضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من كوع فليس له التقاط اصا
بعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح ان له قطع كف بعده ولو كسر
عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي ولو طلب الكوع مكن
في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه فان ذهب الضوء والا اذ
هبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب
الضوء غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب
القصاص فيه بالسراية وكذا الذوق والبطش والشم في الاصح ولو قطع
اصبعا فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل باب كيفية القصا
ص ومستوفيه والاختلاف فيه لا يقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا
ولا عكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر ولا يضر تفاوت
كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زائد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح كل راسه وراس

الشاج

الشاج اصغر استوعبنا ولا نتممه من الوجه ولا من القفا بل ياخذ قسط البا
قي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ
قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
ولو اوضحه ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطا او عفي على
مال وجب ارش كامل وقيل قسطه ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد
مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل
لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع ا
الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستو
فيها ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح
قطع ذاهبة الاظفار بسليمها دون عكسه والذكر صحة وشللا كا
ليد والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع

بمجبوب خصي وعنين وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال فان جاء وقت نباتها بان
سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصا
ص ولا يستوفى به في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع
فان قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية الاربع وان شاء
لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن و
انه تجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا
قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها
قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة
فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده و
قنع

قنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو
قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في
عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا
ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا و
الولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله
صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان وقيل ثالث **فصل**
الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم و
يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها
العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصا
ص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد
عفو غيره لزمه قصاص وقيل لا ان لم يعلم ولم يحكم قاض به ولا يستو
في قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف

في الاصح فان اذن في ضرب رقبته فاصابها غيرها عمدا عزر ولم يعزله فان
قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصا
ص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين و
الصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع
او تغريق او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الا
صح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف
فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر
السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم
يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه
حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز
فان عفى فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا معا

او سبق

او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله نصف دية في الاصح ولو
قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال
جعلتها عن اليمين او ظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسا
ر وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال
القاطع ظننتها اليمين. فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقو
طه وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى
الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغا
وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا
فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور عليه فلس عفو عن مال ان او
جبنا احدهما والا فان عفى على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى
على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي
ولو تصالحا على القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالا

صح الصلحة ولو قال اقطعني ففعل فهدر وان سرى القطع او قال اقتلني فقتله
فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع عضوا فعفى عن قوده وارشه فان
لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى له لفظ
وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او
اسقاط او عفو سقط وقيل وصية ويجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي
قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر واندمل
ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف ثم عفا عن
النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا
عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل
ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها
عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب
قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع

بنصف

بنصف الارش وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة و
اربعون خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا
بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او
الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة
والخطأ وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه
العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ولا مريض الا برضاه و
يثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته
وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب ابل بلده او قبيلة بدوي والا
فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراضيه ولو عدمت فالقديم الف دينار
او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده ولو وجد بعض اخذ
وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي و

نصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذ
هب ان من لم يبلغه الاسلام فان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا
فكمجوسي • فصل في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة
خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل واحد من الثلثة خمسة والرابع الى تمام الثلث • و
الشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها
والا فحكومة كجرح سائر البدن • وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ
الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة • ولا يختلف ارش
موضحة بكبرها ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او احد
هما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت راسا
ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة

على

على الصحيح او غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو
نفذ في بطن وخرج من ظهرها فجائفتان في الاصح ولو اوصل جو
فه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة
والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما فدية
وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل
عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا من بعينه بياض لا
ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث دية • و
قيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية وهي في
عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة في الاصح ولسان و
لو لالكن وارت والثغ وطفل دية • وقيل يشترط في طفل ظهور اثر نطق لتحر
يكه لبكاء ومص • وكذا ان لم يظهر في الاظهر ولاخرس حكومة ولكل

سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ او
قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة
وان بطلت المنفعة فحكومة وان نقصت فالاصح كصحيحة وان قلع
سن صبي لم يثغر ولم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات
قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو
قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجنا
ية وفي كل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الا
صح وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة
ايضا وفي كل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة ابهام نصفها
والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمته حكومة وفي قول دية
وفي انثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر
وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن

وحلمة

وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي
حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل دية فان
زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر
ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا
يمين وفي السمع دية ومن اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال
اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم
وغفلة فكاذب والا فيحلف ويأخذ الدية وان نقص فقسطه ان عرف
والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته
ويضبط وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم
عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها
لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حد
يدة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم

دية علي الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه و
الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع علي
الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية و
قيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع بعض لسانه فذ
هب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه
حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذو
ق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة و
يوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء
بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره
دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن
الوطء الا بإفضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال
البكارة بغير ذكر فأرشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا و

ارش

ارش بكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير
ذكر فارش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر
صلبه فذهب مشيه وجماعه ومنيه فديتان وقيل دية. فرع ازال
اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل
اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل
في الاصح ولو حز غيره تعددت. فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه
وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من
قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ
مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ
فأن لا تبلغ دية النفس ويقوم بعد اندماله ان بقي نقص فان لم يبق
نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل
لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر

يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمة وفي غيرها ما نقص
ان لم يتقدر من الحر والا فنسبته من قيمة نسبة الواجب في الحر الي الدية
وفي قول ما نقص ولو قطع ذكر وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما
نقص فان لم ينقص فلا شيء ، باب موجبات الدية والعاقلة
والكفارة ، صاح علي صبي لا يميز علي طرف سطح فوقع بذلك فمات
فدية مغلظة علي العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح
علي بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق
متيقظ كبالغ ولو صاح علي صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة
علي العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين
ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه ا
انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمي نفسه بماء او نار او من طرف
سطح فلا ضمان ولو وقع جاهلا لعمي او ظلمة ضمن ، وكذا لو انخسف

له سقف

به سقف في هربه ضمنه في الاصح ولو سلم صبي الي سباح ليعلمه فغ
ق وجب ديته ويضمن بحفر بير عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر في
دهليزه بيرا ودعي رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك
بلا اذن فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن الا
مام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة فلا
في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الي شارع فمضمون ويحل
اخراج الميازيب الي شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه
في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح
وان بني جداره مائلا الي شارع فكجناح او مستويا فمال فسقط فلا ضما
ن وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن ولو سقط في الطريق فعثر به
شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح ، ولو طرح قمامات وقشور بطيخ او
فشور بطيخ بطريق فمضمون علي الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك

فعلى الاول بان حفر بيرا او وضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها
فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع
حجرا واخران حجرا فعثر بهما اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نايم او
واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذ
هب اهدار قاعد ونايم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثره **فصل** اصطد
ما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصفها مغ
مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان
ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر و
صبيان ومجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية
كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف
ديتي جنينيهما او عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان كرا

كبن

كبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه
وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غر
ق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه والا فلا ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او على اني ضامن
ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غر
ق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته
هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطا او
قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطا وشبه
العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن
ابن عمها ويقدم الاقرب فالاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين
والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم
عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله عاقلتها

ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان

يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الأظهر فإن فقد العاقل أو لم يف عقل

من بيت المال عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني في الأظهر ويؤجل على العا

قلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلثه وذمي سنة وقيل ثلاثا وامر

أة سنتين في الأولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الأظهر ففي كل

سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والأ

طراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق

وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق

وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني و

عكسه في الأظهر وعلى الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع في كل سنة من

الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط

فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأ

قل

قل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في

الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء

باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو

أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب

أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح أن له الر

جوع وتسليمه ويفدي أم ولده بالأقل وقيل القولان وجناياتها كوا

حدة في الأظهر فصل في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها

أو بعد موتها وكذا إن ظهر ميتا بلا انفصال في الأصح وإلا فلا أو حيا

وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه حتى

مات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا أو رجلا فغرة وكذا

لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد

أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم

وشرطها بلوغها نصف عشر دية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل
لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل
ان تعمد فعليه والجنين اليهودي والنصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح
غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض
لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح و
تحمله العاقلة في الاظهر

فصل

تجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا
ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار الحرب
وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين
وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي
كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركة فان
اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو
قال

قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب
وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده
بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل
الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهي قرينة لصدق
المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع
ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق
الصف الاخر والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد ونساء وقيل
يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر
لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل
لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر
عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع ديه ولو انكر المدعى عليه
اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث

بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلا
ف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم
يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر
المنكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين و
أخذ حصته ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر
للغائب وأخذ حصته والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المر
دودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع الشاهد خمسون
ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على
المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم
أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قو
ل خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على

صحة

صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم
ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم فإن أقسم
في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه فصل إنما يثبت موجب
القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين
ولو عفا عن القصاص ليقبل منه للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو
شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشا
هد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو
فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لمو
ضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها
وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه
بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح
ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على

اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فان صدق الولي الأولين سقط القصا
ص ولو اختلف شاهدان في زمان ومكان وآلة او هيئة لغت وقيل لوث

فصل البغاة هم مخالفوا الامام بخروج عليه او ترك الا
نقياد او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل
وامام منصوب ولو اظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعة وتكفير ذي كبيرة
ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا الا مستحل دمائنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم ب
كتابه بسماع البينة في الأصح ولو اخذوا زكوة وجزية و
خراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الآخر وجه وما اتلفه
باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن البا
غ والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازا
لها

لها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل
ما رآه مصلحة ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وإن
كان صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل
في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قا
تلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا باهل حرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم في الا
صح ولو اعانهم اهل ذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين
فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون كفا
ر **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا عالما مج
تهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والا
صح باعتبار بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس

الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو
جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جا
مع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح قلت ولو ادعى دفع زكوة
الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح
ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنا
دا او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجما
ع كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على
الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالد
ين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا
تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذ
هب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل

يجب

يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال
كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا
لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن
ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه و
نصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قو
ل تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك
وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان
انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول
مرتد وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على
كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا
بان انه زال بها وان اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والاصح انه يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زو

جاته وقف نكاحهن وارثه واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل
الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه
وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل
ماله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم
الى القاضي •

كتاب حد الزنا

ايلاج الحشفة بفرج محرم
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى كقبل على المذ
هب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجة وامته في حيض وصوم واحرام وكذا
امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكره في الاظهر وكذا
كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا ولي ولا شهود على الصحيح ولا بو
طء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستاجرة ومبيحة ومحرم
وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد
المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح
صحيح

صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه
وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عا
م الى مسافة القصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها
في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع
في الاصح ولا تغرب المراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة
فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي
قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع سقط
ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها واربعة
بانها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناها والبا
قون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويستحب
حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالا
صح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر

والمكاتب يحدون عبيد هم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة

والرجم بمدر في حجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمراة

ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقرار

ويوخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة

غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها

على بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين فاذا

جلد الامام في مرض او حر او برد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير

مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا

السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف ولده وان سفل فالحر

ثمانون والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان

ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة و

عبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا

دفا

لان التقاص انما يكون عند الاتفاق في الجنس والصفة ولا الحاب ان لا يتفقان في الصفة

لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا لفقد النوع فعمه

ذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

شرط لوجوبه في المسروق امور كونه

ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا

فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع

وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من

حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة

اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب

قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق

خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع وان بلغ اناء

الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ

مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا

لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه

عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا لو ادعى ملكه على النص ولو
سرقاه وادعاه احدهما له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع
الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في
الاظهر وان قل نصيبه. الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر ومن سرق
مال بيت المال ان افرز لطايفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح ان كان له
حق في المسروق كمال المصالح او كصدقة وهو فقير فلا والا قطع
والمذهب قطعه باب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح
قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة. الرابع كونه محرزا
بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام
لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا انية
وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو

نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزا
ل عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة ان كان فيها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه وا
لا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه
غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح
فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد شرط
فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي وما فيها
كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وابل بصحراء
محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة
بحيث يراها وان لا يزيد قطارها على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة
في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة في الاصح و

وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائم

بطرف العمامة في الأصح لا مضيعة في الأصح ٥ فصل يقطع مؤجر
الحرز وكذا معيره في الأصح ٥ ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا
أجنبي في الأصح ٥ ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك مال الغا
صب أو أجنبي المال المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ٥ ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق فيقطع في الأصح ٥
قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع
قطعا والله أعلم ٥ ولو نقب فأخرج غيره فلا قطع ٥ ولو تعاونا في النقب
وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر
قطع المخرج ولو وضعه في وسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي
نصابين لم يقطعا في الأظهر ٥ ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه
بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو
واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع
سارقه

سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ٥ ولو نام عبد على
بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع ٥ أو حر فلا في الأصح ٥ ولو نقل
من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا ٥ وقيل إن كانا
مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الأصح ٥ فصل لا
يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي
معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا ٥ قلت الأظهر
عند الجمهور لا يقطع والله أعلم ٥ وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة
في الأصح وبإقرار السارق ٥ والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله
تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو
أقر بلا دعوى أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره
في الأصح أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح ويثبت
شهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ٥ ويشترط

ذكر الشاهدين شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة
والاخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه
فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله
اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت مغلي او دهن مغلي
قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت
يمينه وان نقصت اربع اصابع قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله
اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط
القطع او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف
له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين
يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق
غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون و

الحالة

والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق و
لم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السر
قة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما
وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده
وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس
وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع
يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي
ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال
وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص
القاطع بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود
بها في الاظهر

فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه

جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب
مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق
النفس حقه جلد فإذا برئ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يستوفي الطرف وإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق
الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف
أو عقوبات لله تعالى والآدميين قدم حد قذف على حد الزنا والأصح
تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا
ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب
ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد أو
جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه
وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها

والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون والرقيق عشرون
بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه
ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد بإقراره أو
شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة
شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط
الحدود ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل
والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل
زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب
أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن تعلق بآدمي لم
يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق
حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح

كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل على نفس
او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال
ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر
والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان
امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيده حرم سوط او بسوط
حرم عصا او بقطع عضو حرم القتل فان امكن بهرب فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او
ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه و
لو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان

ولو

ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا ار
بعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف
دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين وللمستقل قطع سلعة الا
مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب وجد قطعها
من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطا
ن قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الا
صح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا
امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حد بشاهدين
فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان
عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد و
ضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصا

ص

والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بقطع
جزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب
تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله
لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الا
صح واجرته في مال المختون . فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلا
فها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف نفس او مال
فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن
ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه
فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام وان لم يكن ز
حام وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه فانما
يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدا
بة فلا فان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صا

حبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع وتها
ون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في
الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح
ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفا
ر حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفا
ية سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل
المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح
للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة
ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة و
بيت مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش و
جواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام

ولا جواز عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامراة ومريض وذي
عرج بين واقطع واشل وعبد وعادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج
منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على
الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا
وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وكذا
لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا والجد والجدة كالابوين عند عد
مهما وكذا مع وجودهما في الاصح وليس لهما منعه من حج واجب في الا
صح ولا منعه من سفر تجارة ونحوها ان قصر المسافة الا ان طالت وكا
نت مخوفة وان طالت وغلب الامن فلا منع في الاصح والاب الكافر كمسلم
في هذه الاسفار بخلاف سفر الجهاد وكذا لا فرق بين الحر والرقيق في الاصح
وليس لهما منعه الى الاسفار من تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان
اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في
قتا

ل حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الد
فع بالممكن فان امكن تاهب للقتال وجب الممكن حتى على فقير و
ولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذ
ن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل
وان جوز الاسر فله ان يستسلم فمن هو دون مسافة قصر من البلد
كاهلها ومن هم على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف
اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا وان اسروا مسلما فالاصح وجوب
النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو بغير اذن الامام
او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم وياخذ البيعة بالثبات وله
الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر
قاومناهم وبعبيد باذن السادات ومراهقين اقوياء وله بذل الاهبة والسلا
ح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار

دمي للامام قتله ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت الا ان
يسمعه يسب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل
صبي وامراة ومجنون وخنثى مشكل ويحل قتل راهب واجير وشيخ و
ضعيف واعمى وزمن لا قتال ولا راي في الاظهر ويسترقون وتسبى نساوهم
واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم با
لنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذ
لك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا
بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا با
لمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح
ويحرم الانصراف عن الصف ان لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتا
ل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشا
رك متحيز الى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى

فيه

فيه قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصرا
ف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح ويجوز المبارزة فان طلبها
كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام
ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج
حصولها فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه
لدفع او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل** نساء الكفا
ر وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين
ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء باسرى او مال واسترقاق فان
خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو
اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر
قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار اولاده لا زوجته على المذهب فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد الدخول انتظرت العدة

فلعلها انفسخ فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا
عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكا
ح ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من
ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما
او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح والما
ل المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحر
ب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم
وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذ
بح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه

ردها

ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في
الاصح ولغانم رشيد ولمحجور عليه لفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة و
الاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى و
سالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم
التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك
العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى كل
سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القا
دسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد
السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان
ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا

فدورها وارضها المحياة ملك يباع . **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختا
ر امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح
ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكناية ورسالة ويشترط علم الكفار بالا
مان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبو
ل ويجب ان لا يزيد على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز اما
ن يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا
يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشر
ط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطا
قها ولو قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على
انهم في امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخر
ج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جار
ية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح وان لم يفتح فلا شيء

له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل وان لم تكن فيها جارية او
ماتت قبل العقد فلا شيء له او بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر
فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة المثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت لكم في
الاقامة بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشترا
ط ذكر قدرها لا كف اللسان عن ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و
دينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر
بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق و
في دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا
طلبوها الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واو
لاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني على

المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإ
ن انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم او
يومين فالاصح تلفق ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذ
مي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه و
المذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز
عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر
من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة
في طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع
فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة او حمل ما نحتاج اليه
فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها
ولا يقيم الا ثلثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الا
مام او نائب يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فان

دفن نبش واخرج فان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله تر
ك والا نقل وان مات وتعذر نقله دفن هناك • فصل اقل الجزية دينار
لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا
فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن
من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب
او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شي وتوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم
الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالادا
وحوالة عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها خطا
ودعوى ايجابها اشد خطا والله اعلم • ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط
عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية •

وقيل الجور منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد
الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد
كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم
ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم الصدقة لا جزية فلا
مام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكوة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة
وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرا
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض
نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال
من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا
ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ويمنعون
احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونه
فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض

لنا

لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز فان اطلق فالاصح المنع او
لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع
بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب
باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر
ولا يصدر في المجلس ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه
مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع
من اسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو
قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنا
ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر الله تعالى او رسوله صلى

الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد به انتقض والا

فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه

مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار

امتنع الرق والقتل واذا بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيا

ن في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة عقدها لكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة

يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة او رجاء

اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في

الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق

الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط

منع فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع

مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت و

جب

جب الكف عنهم حتى تنقضي المدة او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكا

تبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم

وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم

ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو

خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة

ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في

الاصح وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة لم يجب دفع مهر الى

زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على

المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطا

لب والهرب منهم ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجو

ع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو

شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا

والاظهر جواز شرط ان لا يرده ⁂ كتاب الصيد والذبائح

ذكاة حيوان مأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر والا فبعقر مزهق حيث
كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة
المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او
جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز
ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي و
كلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا
الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح واذا
رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فا
صاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم
يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه

ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح

الرويا

الروياني والشاشي والله اعلم ومتى يسر لحوقه بعدو او استغاثة
بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
الى الزهوق وقيل يشترط مذفف فاذا ارسل سهما او كلبا او طائرا
على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك حياة مستقرة او ادركها و
تعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقو
ته فمات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او
غصبت منه او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو ابا
ن منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه
او جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه
ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر
عليه بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام و
يستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق فلو ذبحه من

قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة حل

والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر

وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول الركبة والبقر والشاة

مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وان

يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول بسم الله ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول باسم الله واسم محمد. فصل يحل ذبح

صيد مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب

وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل

بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة

او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او بانخناق بحبا

لة او اصابه سهم فوقع بارض او على جبل ثم سقط منه حرم. ولو اصابه

سهم بالهوي فسقط بارض ومات حل. ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير

ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة

السباع بزجر صاحبها وتسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا ياكل منه و

يشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور

بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل

ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب

من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا

يجب ان يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر

ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهي في يده

فانقطع حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو

استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح

حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الا

صح ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظباء فاصاب واحدة حلت فان قصد

واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم في الاظهر وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر فصل يملك
الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة
نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقد
ورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه عنه بانفلا
ت وكذا بارسال المالك في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصا
حبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو
جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني
فان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ
فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف وما
ت بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او ازمنا فلهما

وان

وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذفف واحد وازمن اخر
وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب
الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط
الابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية و
يجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها
بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشا
ركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة
ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسير
ها ولا فقد قرون وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح قلت الاصح
المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب اخر التشريق

قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم يحصل قدر الركعتين والخطبتين
والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الو
قت فان تلفت قبله فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذ
بحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه
في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من
اضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والا
صح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصد
ق بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله ويشرب فاضل لبنها
ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن و
لا يضحي عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها. فصل يسن ان يعق
عن غلام بشاتين وعن جارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالا
ضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى

فيه

فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة و
يؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر.

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا و
قيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفد
ع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش و
حماره وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور
ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر و
ذئب ودب وفيل وقرد وباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن آوى
وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحدأة
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحـ
ريم ببغا وطاووس وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وديك وحمام
وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه

كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء
ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا وإ
ن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر با
لأشبه به وإذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم
فإن علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب
بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه ونا
ضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا
مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر وله أ
كل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن ومعاهد وصبي حربي قلت الأصح
حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل و

غرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر مسلما جاز أو غير
مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع فله قهره وإن
قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر وإلا فنسيئة وإن أطعمه ولم يذكر
عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة
وصيدا فالمذهب أكلها والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت الأصح جوا
زه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه
لغيره ومن معصوم والله أعلم.

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما ويصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة
صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما
بيده ويصح المسابقة على خيل وإبل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا
طير وصراع في الأصح والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما

فسخه ولا ترك العمل فيه قبل شروع وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه و
لا في ماله وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما و
تعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط
ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا او احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي
كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط ان من سبق فله علي الاخر
كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين و
ان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان تسابق ثلثة فصاعدا وشرط
للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل
بعنق وقيل بالقوائم فيهما فصل ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة

وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط او محاطة وهي ان يقابل
بين اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب
الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد
بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع
وهو اصابة الشن بلا خدش او خرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى القرع و
يجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله وان شرط منع ابداله
بمثله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع
للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما
بقرعة فان اختار واحدا بعد واحد فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه
بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق

الصفقة وان صحيا فلهم جميعا الخيار فان اجاز واو تنازعوا فيمن سقط
بذله فسخ العقد واذا انتضل حزبان قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية
ويشترط في الاصابة المشروطة ان يحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او
او عرض شيء انصدم به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه وان
نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه ولو شرط
خسق فثقب وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد الا بذات الله تعالى او صفة له كقو
له والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم
مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصر
ف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كا
لشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة
الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته فيمين الا
ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين
الا ان يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله و
تالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين فلو قا
ل اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او
اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على
المذهب ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا
واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فاني يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا
قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان
حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او
ترك مندوب او فعل مكروه فيسن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح

او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم
على حنث جائز قيل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على
العود وقتل على الموت ومنذور مالي ٭ فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق
كالظهار واطعام عشرة مساكين مد حب من غالب قوت بلده او كسوتهم
بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا
يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و
قطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاث
لزمه صوم ثلاثة ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم
ولا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا انه يملك بل يكفر
بالصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او
وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن فان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف
ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق ٭ فصل حلف لا

يسكنها

يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه ولو اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
لم يحنث فان حلف لا يساكنه هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا
لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لم يحنث في الاصح ولو حلف لا يدخلها
وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث
قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليس
تطيبا في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل
دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام
الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا المحوط في الاصح ولو ادخل يده
او راسه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت مسجدا

او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها

بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا

يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او

زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه

او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف

لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر لم يحنث بالثاني ويحنث با

لاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او خشب

او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد

فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دو

نه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم

عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الا

ظهر والله اعلم فصل حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس

ع

ع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على

مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم

على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحا

ل وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر وجنب وان

شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما وان الا

والدسم يتناولهما ع

لية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناول شحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتنا

ول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها

وسويقها

وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة

ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا

ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتمر

فاكله او لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز

يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وان جعله في ماء

ولو حلف لا يجلس في سراج لا يحنث بالجلوس في الشمس وان سماه الله تعالى سراجا او لا يجلس على بساط لا يحنث بالجلوس

فشربه فلا او لا يشربه فاكله فلا او لا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله

بخبز حنث او لا ياكل سمنا فشربه فلا او لا يشربه فاكله فلا او لا ياكل سمنا

فاكله بخبز جامدا او ذايبا حنث وان شرب ذايبا فلا وان اكله في عصيدة

حنث ان كانت عينه ظاهرة او لا ياكل بسرة ولا رطبة لا يحنث بالمنصف

ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قلت وليمون

ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثا وخيار

وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ و

تمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى

ولو قال لا اكل هذه البقرة تناول لحمها دون لبن وولد او من هذه

الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن فصل حلف لا ياكل هذه التمرة

فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او لياكلنها فاختلطت لم يبر الا با

لجميع او لا ياكل هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين

الثوبين

الثوبين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا

هذا حنث باحدهما او لياكلن الطعام غدا فمات قبله فلا شي عليه وان

مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره

وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره

او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر وان

قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينيذ ولم

يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث

او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غير

ها فلا في الجديد وان قرا اية افهمه بها مقصوده وقصد قراة لم يحنث والا

حنث او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق

عتقه بصفة وما وصي به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في

الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا

بدا او لم يبر وضع سوطا عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم
ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة او
بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض
فوصل الم الكل قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم
او ليضربنه مائة ضربة لم يبر بهذا او قال لا افارقك حتى استوفي فهرب
ولم يمكنه اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله
اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم
ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا
ان كان من جنس حقه لكنه اردى لم يحنث والا حنث عالم وفي غيره قولان
الناسي او لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فراى وتمكن ولم يرفع حتى
مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او لا ارا
ب الا رفعته الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان

نوى مادام قاضيا حنث ان امكنه رفعه اليه فتركه والا فكمكره و
ان لم ينو بر برفعه اليه بعد عزله. فصل حلف لا يبيع او لا يشتري ففعل
لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق ا
ولا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع
مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فان وهب فلم يقبل
لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى و
صدقة لا اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او
لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بما
اشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها
زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة. كتاب النذر هو ضربان
نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق رقبة او صوم وفيه كفارة يمين

وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيو

ن والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة

بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كا

ن شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق

عليه وان لم يعلقه بشي كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية

ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفا

رة يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موا

لاة وجب والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام

رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضاء في الاظهر

قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر

وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح

او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه

وفطر

وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض

وفي قضائه القولان فان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثا

نين رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تبا

عا لكفارة صامهما ويقضي اثانينهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفا

رة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الا

ظهر او يوما بعينه لم يصم قبله في الاصح او يوما من اسبوع ثم نسيه صام

اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو جمعة وقع قضاء ومن شرع في صوم

نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل

يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد

او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم صوم قضاء او نذر

وجب يوم اخر عن هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه

وان قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم

عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدم في الأربعاء وجب صوم
يوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر فصل نذر المشي إلى بيت
الله تعالى أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان
لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب
المشي فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله
تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه و
عليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا أو
عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في
أول الإمكان فإن تمكن وأخر فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه و
أمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا في الأظهر أو
صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو هديا
لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين

لزمه

لزمه أو صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول
ومسجد المدينة والأقصى قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام و
الله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبأي شيء كا
ن أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني ر
قبة قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة
فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه أو
طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر
بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشييع جنازة

كتاب

القضاء هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره
أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم
وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم

او محتاجا الى الرزق فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح و
الله اعلم والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم
مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من
القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال الصحابة فمن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط
فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب
للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما
يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز

ان يشرط

ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى
جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل يشترط عدم
قاض في البلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ
حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته فان
رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في
الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمان او نوع جاز
وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم فصل
جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او
نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم
تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك
افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ
العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا

الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ
عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله كل من اذن له في شغل معين
كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يوذن له في استخلا
ف او قيل استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا
قاض
ينعزل الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله
حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم
جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان
في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله بر
شوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم
بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر
وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعي
على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم
بينهما

بينهما حلفته او غيره فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتا
ب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة
في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد
وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس
فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب
اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سال عنها وعن حاله وتصر
فه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا
وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحر
ية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم و
يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزيره ويستحب كون مجلسه
فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا

ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسو
خلقه ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري بنفسه ولا يكون له و
كيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة ولم يهد قبل ولايته حرم
قبولها وان كان يهدي ولا خصومة له جاز بقدر العادة والاولى ان
يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا
اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهولا الامام او قاض اخر وكذا نايبه
على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد
على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له
محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب
ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم
باجتهاد ثم بان خلافه نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه

بالا

بالاجماع وانه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا
لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة
عندهما وله الحلف على استحقاق حق او ادايه اعتمادا على خط مورثه
اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ
عنده فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستما
ع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي
فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب
خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة و
ان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها
قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاوا
معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروه

ولا يقدم سابقا وقارع الا بدعوى واحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه و
الا وجب الاستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه
وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما
عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط
لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح
ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل وان قال المعدل
عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط **باب القضاء على الغائب**
هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو
مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم

القاضي

القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان
الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنو
ن ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقا
ل لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله
مال قضاه منه الحاكم والا فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغا
يب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء
ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتابة ويذكر فيه ما يتميز به المحكو
م عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب
صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقا
مها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له
في الاسم والصفات فان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك
الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها

ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي
امضايه اذا عاد الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه في طرفي
ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على
فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتا
ب بالحكم يمضي مع قرب مسافة وبسماع بينة لا يقبل على الصحيح الا
في مسافة قبول شهادة على شهادة فصل ادعى عينا غايبة عن البلد
يومن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها و
كتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في عقار حدوده او لا
يومن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة و
انه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه
الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببد
نه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مونة الرد

او غايبة

او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه
ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين
بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف
المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها
فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه
وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلا
ل ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق
فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مونته على المدعي
عليه والا فهي ومونة الرد على المدعي فصل الغايب الذي تسمع البينة
ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ولا يحكم

بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على غايب
في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على
غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عز
ل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة فاذا استعدى على حاضر با
لبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا
عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته فليس له احضا
ره او فيها وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه او لا نا
يب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر
ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام
وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل

القاسم

القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق
منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروا
وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول
على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا
بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام
وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله
حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح
اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره
فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الا
نصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد

اوجهة وتدرج في بنادق مستوية ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على
الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ا
ن كتب الاجزا فان اختلف الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئت
الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة وا
حد الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب
ما ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب
جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا
الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر لا تمكن قسمته
فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الاجزا افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضي
بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضي
بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته

القرعة

القرعة ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم
تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة ترا
ض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فايدة لهذه الدعوي
قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم
ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة او من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم و
شرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد
على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويبا
ح الحدا وسماعه ويكره الغنا بلا الة وسماعه ويحرم استعمال الة من
شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا
يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس و

ختان وكذا اعتبرهما في الاصح وان كان فيه خلاف والحرام ضرب الكو
به وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه
تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو ا
و يفحش او يعرض بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زما
نه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة
وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء و
قلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غناء او سماعه و
ادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والا
ماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها
فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر
اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه و
غريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه

وجراحة

وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس
بفسق شهود دين اخر ولو شهد لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل
ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها
في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر قلت و
تقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من
عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفر
ح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع و
تقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد ك
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد

الله تعالى وكذا النسب على الصحيح، ومتى حكم بشاهدين فبا
نا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا ان فاسقان
في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في
توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية يشترط اقلا
ع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله
اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط
للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد
مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآد

مي

مي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية و
شهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه
رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب
يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل
ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا
يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كا
ن بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي
وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر و
لو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد

فالمذهب اشتراعه ومصيره حرًّا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وا
قاموا شاهدا او حلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه و
يبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غايبا او
صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف و
اخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب و
اتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال كعقد واقرا
ر وطلاق يشترط سمعها وابصار قايلها ولا يقبل من اعمى الا ان يقر
في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها
بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره باشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على

منتقبة

منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز
ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين
على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب
لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت الاصح عند المـ
المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع
سماعه من جمع يؤمن تواطيهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين
ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة
وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم
وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضرر
والاضاقة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في نكاح وكذا اقرار

وتصرف مالي وكتابة ضد في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنا
ن لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى
وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في
الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد و
يمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجو
ب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر
وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب
وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او
بعث القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في غير
عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقو
ل انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد
عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره

وفي

وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد
بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان
لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع
شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه
كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل
قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل
او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او
مرض يشق حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصو
ل ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا
على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي

او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او
قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص
او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع
هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن
او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو
وهم شركا ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي
فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وط
ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما
رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم
وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه
وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد

فقسط

فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامراتان فعليه
نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان
فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع بمال
فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سوا رجعن معه او
وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان او
صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعاوي

والبينات يشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف
وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قا
ض او دينا على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له او على
منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على
المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع
الى قاض فاذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى الما

الا به ثم الماخوذ ان كان من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه و
قيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل و
طء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى
نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلف
بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب
معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة او
نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد و
شاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح
وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة

واحاله

واجارة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له
تحليف المدعي فان ادعى اداء وابراء او شراء عين او هبتها واقباضها
حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في
الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ
فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او
في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير
وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل
في الاصح * فصل اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب [illegible] جعل
كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى
يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر
عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه
واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب

لا يستحق علي شيا او شفعة كفاه لا يستحق علي شيا ولو
يستحق تسليم الشقص ويحلف علي حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي
السبب المذكور حلف عليه وقيل له الحلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون او مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعتر
ف بالملك وادعي الرهن او الاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة
فان عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة
فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعي عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لر
جل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف علي الفقراء او مسجد كذا فا
لاصح انه لا ينصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه
لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخا
صمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه

ترك

ترك في يد المقر وقيل يسلم الي المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهو
ر المالك وان اقر به لغايب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويو
قف الامر حتي يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة قضي بها وهو
قضاء علي غايب فيحلف معها وقيل علي حاضر وما قبل اقرار عبد به
كعقوبة فالدعوي عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلي السيد

فصل تغلظ يمين مدع ومدعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال
وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغلظ في اللعان ويحلف علي
البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلي نفي
العلم ولو ادعي دينا لموروثه فقال ابراني حلف علي نفي العلم بالبراءة
ولو قال جني عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه علي البت
قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف علي البت قطعا والله اعلم ويجو
ز البت بظن موكد اعتمادا خطه او خط ابيه ويعتبر نية القاضي

المستحلف فلو ورّى او تأوّل خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القا
ضي لم تندفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقرّ
بمطلوبها لزمه فان اصرّ حلف والا حلف فاصرّ على تركه الظلم في
حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدّعى عليه انا صبيّ لم يحلف و
وقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة فلو
احلفه ثم اقام بيّنة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلّفني مرة
فليحلف انه لم يحلّفني مكّن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي
له ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القا
ضي احلف فيقول لا احلف فان سكت حكم القاضي بنكوله
وقوله للمدعي احلف حكمٌ بنكوله واليمين المردودة في قول كبيّنة
وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بيّنة با
داء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه

من اليمين

من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلّل باقامة بيّنة او مرا
جعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء
الجواب امهل الى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى
ساع آخر او غلط خارص وألزمناه اليمين فالاصح انها تؤخذ منه
ولو ادعى وليّ صبيّ دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف. فصل ادّعيا عينا في يد ثالث وا
قام كل منهما بيّنة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وفي
قول يقرع وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يد
هما واقاما بيّنتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فاقام غيره بها
بيّنة وهو بيّنة قدّم صاحب اليد ولا تسمع بيّنته الا بعد بيّنة المدّ
عي ولو ازيلت يده ببيّنة ثم اقام بيّنة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة

بيده وإن عدل رفقته شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخا
رج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخار
ج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا ومن أ
خذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح والمذهب
أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما
رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشا
هدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر أكثر فالأ
ظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ
ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصا
حب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحا
ل لم تسمع حتى تقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز
الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما

ولو

ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة
أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا
في الأصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه
بالثمن وقيل لا إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا
مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر ولو ذكر سببا وهم سببا آخر ضره

فصل قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما
بينتين تعارضتا وفي قول تقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث و
أقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف التاريخ
حكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاما
ها فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان و
كذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصرا
ني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق

النصراني وان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر
كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام
كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصرا
ني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني ولو اتفقا
على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو
مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو
شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله
فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقر
ع وفي قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل

نصفه

نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو
ثلثه ماله ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق
سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب
والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتناز
عاه بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوط
ئها آخر بشبهة او نكاح فاسد او امته وباعها فوطئها المشتري و
لم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت
لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما وادعياه عرض عليه فان
تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكا
ح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب

العتق إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء
فيعتق كله ويصح بصريح إعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا
يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان
لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية
للطلاق وقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح ولو قال
عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في
المجلس عتق أو أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد
أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك
نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه
الألف والولاء لسيده ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك
عتقا ولو أعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق
أحدهما بعتق الآخر وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو

نصيبه

نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا يسري
وإلا سرى إليه أو إلى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق و
تقع السراية بنفس الإعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول إن دفعها
بان أنها بالإعتاق واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري وعليه
قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الأقوال في وقت
حصول السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا
يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه ولا يعتق
نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري
إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر
بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا
السراية بالإعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله فأعتق

فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والو
لاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء و
لو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران نصيبهما
معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه با
ختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله و
الميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر فصل اذا ملك اهل تبرع
اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له
فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه و
الا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا
حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه
وقيل من رأس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كا
ن عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع

للدين او محاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد
بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة
باقيه فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان
كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غير
هم وقيمتهم سواء عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او
ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه
والقرعة ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي وا
حدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهما
فان خرج العتق عتق ورق الآخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم
آخر ويجوز ان يكتب اسماؤهم في رقاع ثم تخرج رقعة على الحرية فمن
خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتا
ن وآخر ثلاثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق للذي

الاثنين عتق ورقا او الثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع الا
خرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا
فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء
جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة
وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنين جزءا و
الثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤ
ن ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقر
ع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج
له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق
من خرج اولا وثلث الثاني قلت اظهرهما الاول والله اعلم والقولا
ن في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوا

رث

رث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة
حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يو
مئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من
الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة لا
يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق
للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرج لغيره
عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق
عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير او استيلاد او قرابة او سراية فولاؤه
له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقا
ئه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فما
له للبنت والولاء لاعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه
وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان

أعتق الابن انجر إلى مواليه ولو مات الابن قنا وعتق الجد انجر إلى موا
ليه فإن أعتق الجد والابن قن انجر فإن أعتق الابن بعده انجر إلى موا
ليه وقيل يبقى لموالي الأم حتى يموت الابن قنا فينجر إلى موالي الجد فلو ملك
هذا الولد أباه جر ولاء إخوته إليه وكذا ولاء نفسه في الأصح قلت
الأصح المنصوص لا يجره والله أعلم

كتاب التدبير

صريحه
أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد
موتي وكذا دبرتك وأنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع
نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو
المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت فأنت حر بعد موتي فإن و
جدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فإ
ن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت وهو على الترا
خي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر

فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو
أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت
فللتراخي ولو قالا [illegible]دهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات
أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا
يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد
يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر
لم يبطل ولحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض
وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من
سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا
وصية وإلا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق من الموت

والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره

ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتبة وكتابة مدبر فصل

ولد المدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم [illegible] في الاظهر ولو

دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها

دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات

عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق

عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده

وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت

حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال

في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع [illegible] ولو وجد

مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق

عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف

حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات

منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع

يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى

واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب

باوضح واخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين

والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين

او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح او

الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح

وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي

رحمه الله تعالى ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد

فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه

حه ضعيف فالمصحح او الاصح خلافه ومنها فوردي فوركد فالاصح خلافه
وهي ست ومائة وسبعون مسئلة

ومنها مسائل نفيسة اضمنتها اليه ينبغي ان على الكتاب منها فافوريه اولها قلت في

ح هاوالله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في الاصل فاعتمدها فالا

بلحقها وجد اما وجدته من الاذكار مما لما في الاصل وغيره من كتب الفقه فاعتمد

هالاي جمعة من كتب الادبيات المعتمدة وقد اقدم بعض المسائل المعصل لمناسبة او

اختصار ولو بما قدمت فصلا للمناسبة ولا جوز ان بهذه المختصرات تكون في

معنى الشرح للاصل فانه لا احد فيه شيئا من الاحكام اصلا ومن الخلاف ولو

عال وزهيا مما اشرت اليه من النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صول

ة الشرح للطائف هذا المختصر مقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة

ت الاصل او في الالحاق فيه زيادة او سجا المسئلة ونحو ذلك واذكر ذلك من الصور يا

ت التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واسئله النفع به لي و

لوالدي ولسائر المسلمين ولمن حفظه ولمن نظر فيه عني وعن احبابي وعن جميع المؤ

منين ءامين

وهي خمسة صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داوود وسنن النسائي والموطا

